[210] قال أبو جعفر (عليه السلام): - في حديث الجنب والحائض - ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين. [1948] و [1949] 18 و 19 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال: يتوضأ، ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه أقول: هذا إما محمول على التقية فإن جماعة من العامة يستبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء، وبعضهم يجوزه بغير وضوء، أو على الضرورة لما يأتي. من قول الصادق (عليه السلام): ما حرم ا شيئا إلا وقد أحله لمن اضطر إليه (1) أو على أن المراد من المسجد البيت المعد للصلاة في الدار، كما يأتي من استعماله في هذا المعنى (2) وا أعلم. [1950] 20 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: " ولا جنبا إلا عابرى سبيل (1) " أن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين. [1951] 21 - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في تفسيره عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى ا عليه وآله) - في حديث سد الابواب - أنه قال: لا ينبغي لاحد يؤمن با واليوم الآخر أن يبيت في هذا المسجد جنبا إلا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، والمنتجبون من آلهم، الطيبون من أولادهم. _____ 18، 19 - التهذيب 1: 371 / 1134. (1) يأتي ما يدل على الضرورة في الحديث 1، 6 من الباب 1 من أبواب الاطعمة المحرمة. (2) يأتي في الباب 10 من أبواب أحكام المساجد. 20 - مجمع البيان 2: 52. (1) النساء 4: 43. 21 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 18، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب 11 من كتاب الاعتكاف، والحديث 2 من الباب 48 من أبواب الاحرام، والباب 90، 92 من أبواب الطواف. (*) _____